او تقليله بقدر قدرته ولو بصلاته مومياً وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلي من به
انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدث ونجس

باب الانجاس

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقي والحكمي وعرفاً يختص بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها
ولو اناء او مأكولاً علم محلها او لا بماء ولو مستعملاً به يفتى وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر
بالعصر كخل وماء ورد حتى الريق فتطهر اصبع وثدي تنجس بلحس ثلاثاً بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير
قالع وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل بخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذي جرم
هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك يزول به اثرها
والا جرم لها يغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية مدهونة
او خراطي وصفائح فضة غير منقوشة بمسح يزول به اثرها مطلقاً به يفتى وتطهر ارض بخلاف
نحو بساط بيبسها اي جفافها ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها
لا لتيمم بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص
بالخاء المعجمة سطح وشجر وكلأ قائمين في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وكذا كل ما كان ثابتاً
فيها لاخذه حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجراً خشناً كرحى فكأرض ويطهر مني
اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفة كأن كان مستنجياً بماء وفي المجتبى
اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة الفرج فيكون مفرعاً على قولهما

بنجاستها اما عنده فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة والا يكن يابساً او لا راسها طاهراً
يغسل كسائر النجاسات ولو دماً عبيطاً على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقاً لمرض
به ومنيها ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الباقاني ولا بين ثوب ولو جديداً او مبطناً في الاصح
وبدن على الظاهر من المذهب ثم هل يعود نجساً ببله بعد فركه المعتمد لا وكذا كل ما
حكم بطهارته بغير مائع وقد انهيت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والجفاف مطهر • ونحت وقلب العين والحفر يذكر
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل • وفرك ودلك والدخول التغور
تصرفه في البعض ندف ونزحها • ونار وغلي غسل بعض تقور

ويطهر زيت تنجس بجعله صابوناً به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه
كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره
الحلبي وعفي الشارع عن قدر درهم وان كره تحريماً فيجب غسله وما دونه تنزيهاً فيسن
وفوقه مبطل فيفرض ووزن بمثقال وزنه عشرون قيراطاً في نجس كثيف له جرم وعرض مقعر
الكف وهو داخل مفاصل اصابع اليد في رقيق من مغلظة كعذرة آدمي وكذا كل ما خرج منه موجباً
لوضوء او غسل مغلظ وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرءه فطاهر
وكذا بول الفأرة لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التتارخانية وسيجيء آخر الكتاب ان خرءها
لا يفسد ما لم يظهر اثره وفي الاشباه بول السنور في غير اواني الماء عفو وعليه الفتوى ودم

والعبرة لوقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر

مطلب بول الفارة والسنور

مسفوح

مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقي في لحم مهزول وعروق
وكبد وطحال وقلب في ما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق زاد في السراج وكتان وهو كما
في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنا عشر وخمر وفي باقي الاشربة
روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في البحر الاول وفي النهر الاوسط وخرء
كل طير لا يذرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يذرق فيه فان مأكولاً فطاهر والا فمخفف
وروث وخثى افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وقالا مخففة وفي الشرنبلالية
قولهما اظهر وطهرها محمد آخراً للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه من نجاسة غليظة و
نجاسة خفيفة جعلت الخفيفة تبعاً للغليظة احتياطاً كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا
النجاسة فظاهره التغليظ وعفي دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيراً هو المختار
ذكره الحلبي ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه
الفتوى من نجاسة مخففة كبول مأكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع
او غيرها غير مأكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفي دم سمك

مطلب الخفة في غير الماء

ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول انتضح كرؤوس ابر وكذا جانبها الآخر وان
كثر باصابة الماء للضرورة لكن لو وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء آكد
جوهرة وفي القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس
اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح غسالة لا تظهر
مواقع قطرها في الاناء عفو وما بالمد ورد اي جرى على عين نجس اذا ورد كله او اكثره ولو اقله
لا كجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاثر كعكسه اي اذا وردت
النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعاً لكن لا يحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل فليحفظ
لا يكون نجساً رماد قذر والا لزم نجاسة الخبز في سائر الامصار وكذا ملح كان حماراً او خنزيراً
ولا قذر وقع في بئر فصار حماة لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن اصابت
نجاسة محلاً منه ونسي المحل مطهر له وان وقع الغسل بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر
انها في طرف آخر هل يعيد في الخلاصة نعم وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها
كما لو بال حمر خصها لتغليظ بولها اتفاقاً على نحو حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه
او ذهب بهبة او اكل او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس
في كل طرف كمسألة الثوب وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد

مطلب طهارة المصبوغ

جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولا يقيد
بحيلها البعيد نحو دلك وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته
الى ماء حار او صابون ونحوه بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثاً والاولى غسله
الى ان يصفو الماء ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ
به جلد بل يستصبح به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفاً

Copyright King Saud University